

النمرة : ج هـ / ش ٥٢ / ٧ / ٥٢

التاريخ : ٢٠٢٢/٦/٢٧

أمر مكتبي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢م

الكرت الصحي لطالبي الدخول عبر السطارات

بغرض الإقامة للدراسة بالسودان

* عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة (٧١) من قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨ مقررة مع المادة (٢/٥٦) من لائحة شئون الأجانب للعام ٢٠٢٠م وتقديماً للسلبيات التي تتجسد عن ظهور حالات الإصابة بالكبد الوبائي عند عدد من طالبي الإقامة بغرض الدراسة بالجامعات والمعاهد السودانية وعجز كثيراً منهم من مغادرة البلاد على نفقة الشخصية وتحمّل الميزانية العامة لنفقة إبعادهم فإنه أصدر الأمر الآتي نصه :-

♦ **اسم الأمر وidue العمل به :-**

* يسمى هذا الأمر بالأمر المكتبي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢م بضافة فحص إلتهاب الكبد الوبائي لمطلوبات تأشيرة الدخول بغرض الدراسة ويعمل به من تاريخ التوفيق عليه .

♦ **ضوابط وأحكام الأمر :-**

أ. يطلب من الأجانب المتقدمين لتأشيرة دخول السودان بغرض الإقامة للدراسة شهادة طبية بخلو الأجنبي من التهاب الكبد الوبائي .


ب. الأجانب الذين يقدمون طلبات ON LINE عليهم إرفاق الشهادة الطبية مع المستندات المطلوبة .
ج. الأجانب الذين يطلبون الدخول من سارات وقنصليات السودان بالخارج تطلب منهم الشهادة بواسطة السارات والقنصليات .

د. الجامعات والمعاهد بالداخل التي تقوم بإكمال إجراءات الطلاب الأجانب المقبولين بها عليها تقديم شهادة طبية تثبت خلو الأجنبي من الكبد الوبائي .

هـ. أي أجنبي يقوم أو تقدم المؤسسة التعليمية المقبول بها شهادة طبية تؤكد خلوه من الكبد الوبائي وثبت إعادة الفحص إصابته يتحمل أو تتحمل المؤسسة المستقدمة له نفقات إبعاده من البلاد خلال أسبوع فقط من إعادة الفحص وإذا أبعد على نفقة الدولة تتحمل المؤسسة النفقات بالإضافة للإجراءات القانونية ومصاريفاتها .

- ر. الشهادة الطبية المقدمة من أجل تأشيرة الدخول بغرض الإقامة لا تغفي من الفحص الطبي عند التقدم
لإكمال إجراءات الإقامة .
- ز. على وحدة الفحص الطبي بالدائرة متابعة تنفيذ هذا الأمر .
- * العلم والعمل بموجبه .

٦- قدر ثمن توطيني في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب للعام ١٤٢٧ الموافق السابع والعشرين من شهر فبراير للعام ١٩٠٦م .



لواء شرطة

محمود سليمان محمد عيسى
مدير دائرة شئون الأجانب



*صورة تسد / مدير الادارة العامة للهجرات والجودة .